الفصل الثالث عشر

صلح الحُدَيْبِيَة[1]:

المبحث الأول: أحداث الحُدَيْبِيَة:

خرج الرسول ﷺ وأصحابه لأداء العمرة[2] في يوم الاثنين هلال ذي القعدة من السنة السادسة الهجرية[3].

وكان الرسول ﷺ يخشى أن تعرض له قريش بحرب أو يصدوه عن البيت الحرام، لذلك استنفر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه، فأبطؤوا عليه، فخرج بمن معه من المهاجرين والأنصار وبمن لحق به من العرب[4]. وقد كشف القرآن عن حقيقة نوايا الأعراب، فقال: ﴿سيقول لك المُخَلَّفُون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا. يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، قل فمن يملك لكم من الله شيئا إن أراد بكم ضرّا أو أراد بكم نفعا، بل كان الله بما تعملون خبيرا. بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبدا وزُيِن ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السَّوء وكنتم قوما بورا﴾[5].

---

(١) الحديبية اسم بئر تقع على بعد اثنين وعشرين كيلا شمالي غربي مكة. وتعرف اليوم بالشميسي، وبها حدائق الحديبية ومسجد الرضوان ـ انظر: نسب حرب، ص ٣٥٠.

(٢) أي عمرة الحديبية حيث صده المشركون ـ البخاري/ الفتح (٨/ ٨٦/ح ١٧٧٨).

(٣) الواقدي (٢/ ٥٧٣)، ابن سعد (٢/ ٩٥) ـ معلقا، والتصريح بيوم الاثنين وهلال ذي القعدة من رواية، ابن إسحاق ـ معلقا ـ ابن هشام (٣/ ٤٢٦). ورواه موسى بن عقبة والزهري وقتادة كما في دلائل البيهقي (٣/ ٩١). وشذ هشام بن عروة في روايته عن أبيه حين قال إن خروج الرسول ﷺ إلى الحديبية كان في رمضان والحديبية في شوال ـ البيهقي في الدلائل (٣/ ٩٢)، وابن كثير في البداية (٤/ ١٨٥). ورواه البيهقي في الدلائل (٣/ ٩٠ ـ ٩١) بإسناد حسن ولكنه مرسل عن نافع مولى ابن عمر، وفيها أنها في ذي القعدة سنة ست، وكونها في ذي القعدة صرح به حديث البخاري في الفتح (٨/ ٨٦). وهكذا فالجمهور على أنها في ذي القعدة سنة ست.

(٤) ابن إسحاق ـ معلقا ـ ابن هشام (٣/ ٤٢٧)، الواقدي (٢/ ٥٧٤ ـ ٧٥).

(٥) الفتح : (١١ ـ ١٢).

وقد ذكر مجاهد[٦] أن الأعراب الذين عنتهم الآية هم أعراب جهينة ومزينة، وذكر الواقدي[٧] أن الأعراب الذين تشاغلوا بأموالهم وأولادهم وذراريهم هم بنوبكر ومزينة وجهينة.

ويفهم من رواية البخاري[٨] أن المسلمين كانوا يحملون أسلحتهم استعدادا للدفاع عن أنفسهم في حالة الاعتداء عليهم.

لقد اتفق خمسة من الذين كانوا في هذه الغزوة على أن عدد من خرج فيها كانوا ألفا واربعمائة رجل[٩].

ولقد صلى المسلمون وأحرموا بالعمرة عندما وصلوا إلى ذي الحليفة[١٠]، وقلد رسول الله ﷺ الهدي وأشعره، وعددها سبعون بدنة[١١]. وبعث بين يديه بُسْرَ بن سفيان الخزاعي الكعبي عينا له إلى قريش ليأتيه بخبرهم[١٢].

وعندما وصل المسلمون الروحاء[١٣] جاءه نبأ عدو بضيقة، فأرسل إليهم طائفة من أصحابه، فيهم أبوقتادة الأنصاري، ولم يكن محرما، فرأى حمارا وحشيا، فحمل عليه فطعنه، ورفض أصحابه أن يعينوه عليه، ولكنهم أكلوا منه وهم حرم، ثم شكوا في حل ذلك، فعندما التقوا بالرسول ﷺ في السقيا[١٤]، استفتوه في الأمر، فأذن لأصحابه بأكل ماجاؤوه به من بقية

---

(٦) تفسير الطبري (٢٦/ ٧٧) بإسناد حسن إلى مجاهد، وهو مرسل، ويشهد له مرسل قتادة في أن الآية نزلت في الأعراب الذين تخلفوا عن الرسول ﷺ في غزوة الحديبية ـ الطبري (٢٦ ـ ٧٨).

(٧) المغازي (٢/ ٥٧٤) بأسانيده ولم يذكر الآيتين.

(٨) البخاري/ الفتح (١٦/ ٢٩/ح ٤١٧٨، ٤١٧٩)، وقد ذكر الواقدي أنهم لم يحملوا معهم السلاح، وهو مخالف لما في الصحيح ـ انظر: مغازي الواقدي (٢/ ٥٧٣).

(٩) البخاري/ الفتح (١٦/ ١٥/ح ٤١٥١) و (١٦/ ١٧/ح ٤١٥٤) من حديثي البراء وجابر، مسلم (٣/ ١٤٣٣/ح ١٨٠٧) و(٣/ ١٤٨٤ ـ ١٤٨٥/ح ١٨٥٦، ١٨٥٨) من روايتي جابر ومعقل بن يسار، وإن كان ابن يسار قد قدم للعدد بكلمة «زهاء» مما يدل على عدم الجزم، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٩٨) من حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب.

وهناك روايات أخرى تقول بغير هذا العدد فانظر مناقشتها عند ابن حجر في الفتح (١٦/ ١٤) وخلاصتها أن الجمع بينها وبين هذه ليس بمتعذر، والاختلاف ليس بكبير، وعند الذهبي في المغازي ص ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥، والنووي في شرحه على مسلم (١٣/ ٢) وهو بنحو كلام ابن حجر.

(١٠) البخاري/ الفتح (٨/ ١٤/ح ١٦٩٤، ١٦٩٥).

(١١) مسند أحمد (٤/ ٣٣٣ و ٣٢٨) بإسناد حسن، ابن إسحاق، بإسناد حسن ـ ابن هشام (٣/ ٤٢٧).

(١٢) البخاري/ الفتح (١٦/ ٢٩/ح ٤١٧٨، ٤١٧٩)، أحمد في المسند (٤/ ٣٢٣) بإسناد رجاله ثقات وفيه عنعنة ابن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث في روايته في سيرة ابن هشام (٣/ ٤٢٨) فأصبح الإسناد حسنا، وفيه التصريح باسم العين الذي أرسل.

(١٣) الروحاء: على بعد ٧٣ كيلا عن المدينة المنورة.

(١٤) السقيا: على بعد ١٨٠ كيلا عن المدينة المنورة.

اللحم ماداموا لم يعينوا على صيده[١٥].

وعندما وصلوا عسفان[١٦] جاءهم بسر بن سفيان الكعبي بخبر قريش فقال: «يارسول الله، هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا معهم العُوذُ المطافيل[١٧] قد لبسوا جلود النمور، وقد نزلوا بذي طُوى يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبدا، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموا كُرَاع الغَمِيم»[١٨]. فاستشار[١٩] النبي ﷺ أصحابه في أن يغيروا على ديار الذين ناصروا قريشا واجتمعوا معها ليدعوا قريشا ويعودوا للدفاع عن ديارهم، فقال أبوبكر (رضي الله عنه): «يارسول الله، خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه». فقال رسول الله ﷺ «امضوا على اسم الله»[٢٠].

وعندما علم الرسول ﷺ بقرب خيل المشركين منهم صلى بأصحابه صلاة الخوف بعُسْفَان[٢١].

ولتفادي الاشتباك مع المشركين، سلك الرسول ﷺ طريقا وعرة عبر ثَنيّة المِرَار، وهي مهبط الحديبية، وقال عندما وصلها: «من يصعد الثنية ثنية المرار

---

(١٥) البخاري/ الفتح (٨/ ١٣٩ - ١٤٦/ح ١٨٢١).

(١٦) على بعد ٨٠ كيلا من مكة.

(١٧) العوذ: جمع عائذ، وهو من الإبل الحديثة النتاج. والمطافيل: جمع مطفل: التي معها أولادها، والمراد أنهم خرجوا ومعهم النساء والأولاد لئلا يفروا عنهم، وهو على الاستعارة.

(١٨) سبق ذكره، وهو واد أمام عسفان على بعد ٦٤ كيلا عن مكة - البلادي ص ٢٦٤ قال الزهري: «وكان أبوهريرة يقول: ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابة من رسول الله ﷺ - من رواية أحمد عن عبدالرزاق، وساقه ابن حبان عن طريقه - كما في الفتح (١١/ ١٦٠).

(١٩) البخاري/ الفتح (١٦/ ٢٩/ح ٤١٧٨، ٤١٧٩) وفيه: «غدير الأشطاط» بدلا عن «عسفان». وغدير الأشطاط قريبة من عسفان كما في رواية أحمد - انظر ابن حجر: الفتح (١١/ ١٦٠) ومسند أحمد (٤/ ٣٢٣) من حديث ابن إسحاق، ولم يصرح فيه بالسماع، والإسناد متصل ورجاله ثقات.

(٢٠) أبوداود: السنن مع معالم السنن (٢/ ٢٨/ك. الصلاة/ ب. صلاة الخوف/ح ١٢٣٦) وقال المحقق: «وأخرجه النسائي في صلاة الخوف، وحديث ١٥٥٠ و١٥٥١، وقال المنذري في مختصره: «وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح...» يعني هذا الإسناد الذي عند أبي داود عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي»، الحاكم (٣/ ٣٣٨) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٧) وابن كثير في تفسيره (١/ ٥٤٨). والحديث لم يحدد الغزوة، ولكن ابن حجر في الفتح (١٥/ ٣١١) رجح أنها الحديبية. ويؤيده أن خالد بن الوليد ذكر وجوده قرب عسفان وكان ذلك في غزوة الحديبية - انظر الحكمي: مرويات غزوة الحديبية، ص ص ٧٧ - ٨٦، والعمري: المجتمع المدني - الجهاد، ص ١٣٠.

(٢١) مسلم (٤/ ٢١٤٤/ح ٢٧٨٠).

فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل»، فكان أول من صعدها خيل بني الخزرج، ثم تتام الناس[٢٢].

وعندما أحس بتغيير المسلمين خط سيرهم رجع إلى مكة، وخرجت قريش للقاء المسلمين، فعسكرت ببلدح[٢٣]، وسبقوا المسلمين إلى الماء هنا.

وعندما اقترب الرسول ﷺ من الحديبية بركت ناقته القصواء، فقال الصحابة (رضي الله عنهم): «خلأت[٢٤] القصواء»، فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل». ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»، ثم زجرها فوثبت، ثم عدل عن دخول مكة وسار حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد ـ بئر ـ قليل الماء، ما لبثوا أن نزحوه ثم اشتكوا إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فجاش لهم بالري فارتووا جميعا[٢٥]، وفي رواية أنه جلس على شفة البئر فدعا بماء فمضمض ومج في البئر[٢٦]. ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معا وقعا، كما ذكر ابن حجر[٢٧]. ويؤيده ما ذكره الواقدي[٢٨] وعروة[٢٩] من أن الرسول ﷺ تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فألقاه فيها ودعا ففارت.

ولخصائص قريش ومكانتها بين العرب، حرص الرسول ﷺ على إسلامهم، وتحسر على عنادهم وخسارة أرواحها في الحروب مع المسلمين، فها هو يعبر عن هذه الحسرة بقوله: «ياويح قريش، أكلتهم الحرب، ماذا

---

(٢٢) واد بمكة من جهة المغرب، أعلاه في وادي العشر وأوسطه منطقة الزاهر اليوم، ومصبه في مر الظهران شمالي الحديبية ـ (البلادي: ص٤٩، معجم البلدان (١/ ٤٨٠).

(٢٣) دلائل النبوة للبيهقي (٤/ ١١٢) من مرسل عروة بإسناد ضعيف، الواقدي (٢/ ٥٨٢) وابن سعد (٢/ ٥٩) معلقا.

(٢٤) بركت وحرنت من غير علة ظاهرة، فلم تبرح مكانها.

(٢٥) البخاري/ الفتح (١١/ ١٦٢ ـ ٦٣/ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢٦) البخاري/ الفتح (١٤/ ٧٥/ح ٣٥٧٧).

(٢٧) الفتح (١١/ ١٦٤/ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢٨) المغازي (٢/ ٥٨٨).

(٢٩) من رواية أبي الأسود عنه كما ذكر ابن حجر في الفتح (١١/ ١٦٤).

عليهم لو خلوا بيني وبين سائر الناس، فإن أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وهم وافرون، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة، فماذا تظن قريش، والله إني لا أزال أجاهدهم على الذي بعثني الله له حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة[٣٠]. . .»[٣١].

بذل الرسول ﷺ ما في وسعه لإفهام قريش أنه لا يريد حربا معهم، وإنما يريد زيارة البيت الحرام وتعظيمه، وهو حق للمسلمين، كما هو حق لغيرهم، وعندما تأكدت قريش من ذلك أرسلت إليه من يفاوضه ويتعرف على قوة المسلمين ومدى عزمهم على القتال إذا ألجئوا إليه، وطمعا في صد المسلمين عن البيت بالطرق السلمية من جهة ثالثة.

فأتاه بُدَيْل بن وَرْقَاء في رجال من خزاعة، وكانت خزاعة عَيْبَة[٣٢] نصح رسول الله ﷺ من أهل تِهامة، وبينوا أن قريشا تعتزم صد المسلمين عن دخول مكة، فأوضح لهم الرسول ﷺ سبب مجيئه وذكر لهم الضرر الذي وقع على قريش من استمرار الحرب، واقترح عليهم أن تكون بينهم هدنة إلى وقت معلوم حتى يتضح لهم الأمر، وإن أبوا فلا مناص من الحرب ولو كان في ذلك هلاكه، فنقلوا ذلك إلى قريش[٣٣]، وقالوا لهم: يامعشر قريش، إنكم تعجلون على محمد، إن محمدا لم يأت لقتال وإنما جاء زائرا هذا البيت، فاتهموهم وخاطبوهم بما يكرهون، وقالوا: وإن كان إنما جاء لذلك فلا والله لا يدخلها علينا عنوة أبدا ولا تتحدث بذلك العرب»[٣٤].

وأراد الرسول ﷺ أن يؤكد هدفه من هذه الزيارة ويشهد على ذلك كل العرب، ولذا أرسل إلى قريش خِرَاش بن أُمَيَّة الخُزَاعي على جمله «الثعلب»، ولكنهم عقروا به جمل رسول الله ﷺ، وأرادوا قتله، فمنعته الأحابيش[٣٥]،

---

(٣٠) السالفة: صفحة العنق.

(٣١) أحمد: المسند (٤/ ٣٢٣) بإسناد حسن، وابن إسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٣/ ٤٢٨).

(٣٢) أي خاصته وأصحاب سره، كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب.

(٣٣) البخاري/ الفتح/ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣٤) مسند أحمد: (٤/ ٣٢٤) بإسناد حسن، وابن إسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٣/ ٤٣٢).

(٣٥) من رواية ابن اسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٣/ ٤٣٥ - ٤٣٦)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٤). والفتح الرباني (٢١/ ١٠١ - ١٠٤) بإسناد حسن، وابن سعد (٢/ ٩٦ - ٩٧) معلقا ومختصرا.

لأنهم من قومه[٣٦].

ثم دعا الرسول ﷺ عمر بن الخطاب ليبعثه إلى مكة، فيبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له، فقال عمر: «يارسول الله، إني أخاف قريشا على نفسي، وليس بمكة من بني عدي بن كعب أحد يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها، وغلظتي عليها، ولكن أدلك على رجل أعز بها مني، عثمان بن عفان». فدعا رسول الله ﷺ عثمان فبعثه إليهم. فنزل عثمان في حماية وجوار أبان ابن سعيد بن العاص الأموي حتى أدى رسالته، وأذنوا له بالطواف بالبيت، فقال: «ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ». واحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل[٣٧]. ولذلك دعا رسول الله ﷺ أصحابه للبيعة تحت شجر سَمُرة، فبايعوه جميعا على الموت[٣٨]، سوى الجد بن قيس، وذلك لنفاقه[٣٩]. وفي رواية أن البيعة كانت على الصبر[٤٠]، وفي رواية على عدم الفرار[٤١]، ولا تعارض في ذلك لأن المبايعة على الموت تعني الصبر عند اللقاء وعدم الفرار[٤٢].

وكان أول من بايعه على ذلك أبوسنان عبدالله بن وهب الأسدي[٤٣]، فخرج الناس بعده يبايعون على بيعته، فأثنى عليهم الرسول ﷺ، فقال: «أنتم خير أهل الأرض»[٤٤]، وقال: «لا يدخل النار إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها»[٤٥].

وأشار رسول الله ﷺ إلى يده اليمنى، وقال: «هذه يد عثمان»، فضرب

---

(٣٦) ابن سعد (٢/ ٩٧) معلقا، ولفظه: «فمنعه من هناك من قومه».
(٣٧) ابن إسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٣/ ٤٢٦ - ٣٧) وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٤).
(٣٨) البخاري/ الفتح (١٦/ ٢٤/ ح ٤١٦٩).
(٣٩) مسلم (٣/ ١٤٨٣/ ح ١٨٥٦). ونفاق الجد بن قيس فيه نظر كما حقق ذلك عداب محمود الحمش في كتابه «ثعلبة بن حاطب...» ص ص ٩٥ - ١٠٢، وهي دراسة قيمة.
(٤٠) البخاري/ الفتح (١٢/ ٧٩/ ح ٤١٦٩).
(٤١) مسلم (٣/ ١٤٨٣/ ح ١٨٥٦).
(٤٢) انظر ابن حجر: الفتح (١٢/ ٧٩).
(٤٣) رواه ابن حجر في الإصابة (٤/ ٩٥ - ٩٦) من حديث الشعبي، وقال: «وأخرجه ابن منده من طريق عاصم عن زر بن حبيش». وذكر ابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٦٤) ان طريق زر بن حبيش والشعبي كلاهما صحيح. ورواه ابن هشام باسناد إلى الشعبي - السيرة (٣/ ٤٣٨ - ٤٣٩).
(٤٤) البخاري/ الفتح (١٦/ ١٧/ ح ٤١٥٤).
(٤٥) مسلم (٤/ ١٩٤٢/ ح ٢٤٩٦).

بها على يده اليسرى، وقال: «هذه لعثمان»[٤٦]. فنال عثمان بذلك فضل البيعة.

وقبل أن تتطور الأمور عاد عثمان (رضي الله عنه) بعد البيعة مباشرة.

وعرفت هذه البيعة بـ«بيعة الرضوان»، لأن الله تعالى أخبر بأنه رضي عن أصحابها، في قوله: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾[٤٧][٤٨].

أرسلت قريش عدداً من السفراء للتفاوض مع المسلمين، بعد سفارة بُدَيْل ابن وَرْقَاء. فقد أرسلوا عروة بن مسعود الثقفي، وقبل أن يتحرك خشي أن يناله من التعنيف وسوء المقالة ما نالَ من سبقه، فبين لهم موقفه منهم، وأقروا له بأنه غير متهم عندهم، وذكر لهم أن الذي عرضه عليهم محمد هو خطة رشد. ودعاهم إلى قبولها، فوافقوا على رأيه.

وعندما جاء إلى الرسول ﷺ قال له ما قال لبديل، فقال عروة عند ذلك: «أي محمد، أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لا أرى وجوها وإني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك». فقال له أبوبكر: «امصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟...» وكان كلما تكلم كلمة أخذ بلحية الرسول ﷺ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف، فيضربه بنعل السيف ويقول: «أخر عن لحية رسول الله ﷺ...» ولحظ عروة تعظيم الصحابة للرسول ﷺ وحبهم له وتفانيهم في طاعته، فلما رجع إلى قريش، قال لهم: «أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله ما رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه مثل ما يعظم أصحاب محمد محمدا»[٤٩].

---

(٤٦) البخاري/ الفتح (١٤/٢٠٢/ح ٣٦٩٩).

(٤٧) الفتح: ١٨.

(٤٨) من رواية الطبري في تفسيره (٢٦/٨٦) بإسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، ولكن يشهد له حديث جابر عند الترمذي: السنن الكبرى/ ك. السير/ح ١٥٩١) وفيه الآية، ولا يضر تدليس يحيى بن أبي كثير لأن الحديث أصله عند مسلم عن جابر وغيره (٣/١٤٨٣/ح ١٨٥٦).

(٤٩) البخاري/ الفتح (١١/١٦٧ - ١٧١/ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢)، ومسند أحمد (٤/٣٢٤) بإسناد حسن من رواية ابن إسحاق.

ثم بعثوا الحُلَيْس بن عَلْقَمَة الكِنَاني سيد الأحابيش، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «إن هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه»، فلما رأى الحليس الهدي يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده، رجع إلى قريش قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، وذلك إعظاما لما رأى، وقال لقريش: «رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت»(٥٠)، فقالوا: «اجلس، إنما أنت أعرابي لا علم لك». فغضب وقال: «يامعشر قريش، والله ما على هذا حالفناكم، أيصد عن بيت الله من جاءه معظما له!! والذي نفس الحليس بيده لَتُخَلُّنَّ بين محمد وبين ماجاء له أو لأنفرن بالأحابيش نفرة رجل واحد»، قالوا: «مه، كف عنا حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به».

ثم بعثوا إليه مِكْرَز بن حفص، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «هذا مكرز وهو رجل فاجر»... فجعل يكلم الرسول ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سُهَيْل بن عمرو رسولا من قبل قريش، فقال النبي ﷺ متفائلا: «لقد سهل لكم أمركم»(٥١). وقال: «قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل»(٥٢)، وكانت قريش قد قالت لسهيل بن عمرو: «ائت محمداً فصالحه، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لا تحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عَنْوَة أبدا». فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ تكلم فأطال الكلام، وتراجعا، ثم جرى بينهما الصلح(٥٣).

وعندما بدأ الرسول ﷺ في إملاء شروط الصلح على علي بن أبي طالب، كاتب الصحيفة(٥٤)، اعترض سهيل على كتابة كلمة «الرحمن» في البسملة، وأراد بدلا عنها أن يكتب «باسمك اللهم»، لأنها عبارة الجاهليين، ورفض

---

(٥٠) البخاري/ الفتح (١١/ ١٧١/ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢).
(٥١) مسند أحمد (٤/ ٣٢٤) بإسناد حسن.
(٥٢) من حديث ابن إسحاق بإسناد حسن ـ بان هشام (٣/ ٤٣٩).
(٥٣) المصدر نفسه.
(٥٤) جاء اسم كاتب الصحيفة مصرحا به في رواية عند البخاري: الفتح (١١/ ١٢٩/ح ٢٦٩٨، ٢٦٩٩)، ومسلم (٣/ ١٤١٠/ح ١٧٨٣) وعبدالرزاق في المصنف (٥/ ٣٤٣) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وآخر من مرسل الزهري، وفي رواية ابن إسحاق بإسناد حسن ـ ابن هشام (٣/ ٤٤٠).

المسلمون ذلك، ولكن الرسول ﷺ وافق على اعتراض سهيل. ثم أعترض سهيل على عبارة «محمد رسول الله»، وأراد بدلا عنها عبارة: «محمد بن عبدالله»، فوافقه أيضا على هذا الاعتراض.

وعندما قال الرسول ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به» اعترض سُهَيْل قائلا: «لاتتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ـ قهرا ـ ولكن ذلك في العام المقبل، فنخرج عنك فتدخلها بأصحابك فأقمت فيها ثلاثا معك سلاح الراكب لا تدخلها بغير السيوف في القرب»(٥٥)، فوافق الرسول ﷺ على هذا الشرط. ثم قال سُهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل ـ وإن كان على دينك ـ إلا رددته إلينا. «قال المسلمون»: سبحان الله! كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟!» فبينما هم كذلك إذ دخل أبوجَنْدَل بن سُهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين. فقال سهيل: هذا ياحمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إليَّ، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد»، فقال سهيل: «والله إذاً لم أصالحك على شيء أبدا».

وألح الرسول ﷺ على سهيل أن يستثني أبا جندل، فرفض على الرغم من موافقة مكرز على طلب الرسول ﷺ، ولم يجد الرسول ﷺ بدا من إمضاء ذلك لسهيل(٥٦).

ثم بعد هذا تم الاتفاق على بقية الشروط وهي:

«على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وأن بينهم عَيْبَة(٥٧)، مَكْفُوفة، فلا إسْلَال ـ سرقة ـ ولا إغْلَال ـ خِيَانَة ـ وأن من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه.

فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن مع عقد رسول الله ﷺ وعهده. وتواثبت

---

(٥٥) العبارة من: «فنخرج... إلى القرب» من رواية ابن إسحاق بإسناد حسن ـ ابن هشام (٣/ ٤٤١). وفي رواية أخرى عند البخاري/ الفتح (١١/ ١٣٠/ح ٢٦٩٩) مختصرة: «لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب».

(٥٦) البخاري/ الفتح (١١/ ١٧٣ ـ ١٧٦/ح ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢).

(٥٧) أي صدر صاف خال من الغل والخداع، مطوي على نية الوفاء بالصلح ـ ابن الأثير: النهاية (٣/ ٣٢٧).

بنوبكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم[٥٨].

لقد تبرم كثير من الصحابة من معظم هذه الشروط. ومن الأدلة على ذلك أن عليا اعتذر عن محو كلمة «رسول الله» التي اعترض عليها سهيل ابن عمرو، فقال له رسول الله ﷺ: «أرني مكانها»، فأراه مكانها فمحاها رسول الله ﷺ. وكتب (على مكانها) «ابن عبدالله»[٥٩]. وغضبوا لشرط رد المسلمين الفارين من قريش إلى المسلمين، فقالوا: «يارسول الله، نكتب هذا؟» قال: «نعم. إنه من ذهب إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا»[٦٠].

ويحكي عمر بن الخطاب مجيئه إلى رسول الله ﷺ غاضبا عند كتابة ذلك الصلح، قال: «فأتيت نبي الله، فقلت: ألست نبي الله حقا؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري. قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى. أفأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قال: قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به». وأتى عمر أبابكر وقال له مثل ما قال للرسول ﷺ، فقال له أبوبكر: «إنه لرسول الله ﷺ

---

(٥٨) من رواية ابن إسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٣/ ٤٤٠ - ٤٤١)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٥) من طريق ابن إسحاق بإسناد حسن.

(٥٩) مسلم (٣/ ١٤١٠ - ١٤١١/ح ١٧٨٣)، في رواية عند البخاري/ الفتح (١١/ ١٣٠/ح ٢٦٩٩): «... فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب: هذا ما قاضى محمد بن عبدالله: لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب...» وفي رواية ثانية له (١١/ ١٢٩/ح ٢٦٩٨): «... فمحاه رسول الله ﷺ وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام...» وفي رواية ثالثة (١٦/ ٨٨/ح ٤٢٥١): «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى محمد بن عبدالله. لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب...». هذه الروايات التي عند البخاري ومسلم أدت إلى لبس عند أحد العلماء، وهو أبو الوليد الباجي، إذ ادعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه. ومن سياق النصوص التي ذكرتها تدل على أن الجملة التي فيها «فكتب» فيها حذف تقديره «فمحاها فأعادها لعلي فكتب» وبهذا جزم ابن التين، واطلق كلمة «كتب» على معنى أمر بالكتابة، وهو كثير، كقوله: كتب إلى قيصر وكتب إلى كسرى... وخلاصة رأي ابن حجر في الفتح (١٦/ ٨٩/ح ٤٢٥١) أن معنى قوله فكتب، أي أمر عليا أن يكتب.

(٦٠) مسلم (٣/ ١٤١١/ح ١٧٨٤).

وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق[٦١]».

وقال عمر: «مازلت أصوم وأتصدق وأعتق من الذي صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت به يومئذ حتى رجوت أن يكون خيرا»[٦٢]. ولم تطب نفس عمر إلا عندما نزل القرآن مبشرا بالفتح.[٦٣].

وعندما كان أبوجَنْدَل يستنجد بالمسلمين قائلا: «يامعشر المسلمين، أتردونني إلى أهل الشرك فيفتنوني في ديني؟» والرسول ﷺ يقول: «يا أباجندل، اصبر واحتسب فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا»[٦٤] كان عمر يمشي بجنب أبي جندل يغريه بأبيه ويقرب إليه سيفه، لكن أباجندل لم يفعل، فأعيد إلى المشركين[٦٥]. وذلك لحكمة تجلت للناس فيما بعد، يوم كان أبوجندل وأصحابه سببا في إلغاء شرط رد المسلمين إلى الكفار، وفي إسلام سهيل وموقفه يوم كاد أهل مكة أن يرتدوا عندما مات الرسول ﷺ فثبتهم على الإسلام بكلام بليغ[٦٦].

وقال سَهْل بن حَنِيف يوم صفين: «اتهموا رأيكم، رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته»[٦٧].

وعندما أمرهم الرسول ﷺ بأن ينحروا الهدي ويحلقوا رؤوسهم، لم يقم منهم أحد إلى ذلك، فكرر الأمر ثلاث مرات، فدخل على أم سلمة (رضي الله عنها) وحكى لها ماحدث من المسلمين، فأشارت إليه بأن يبدأ هو بما يريد، ففعل، فقاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما[٦٨].

---

(٦١) البخاري/ الفتح (١١/ ١٧٦ - ١٧٨/ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢) و(١٢/ ٢٧١/ح ٣١٨٢)، وعند مسلم (٣/ ١٤١٢/ح ١٧٨٥) وأحمد (٤/ ٣٢٥) بإسناد حسن، وابن إسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٣/ ٤٣٩ - ٤٤٠) وبقريب من رواية البخاري.

(٦٢) من رواية ابن إسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٣/ ٤٤٠).

(٦٣) مسلم (٣/ ١٤١٢/ح ١٧٨٥).

(٦٤) مسند أحمد (٤/ ٣٢٥) بإسناد حسن، وابن إسحاق بإسناد حسن - ابن هشام (٣/ ٤٤٢).

(٦٥) المصدران والمكانان نفساهما.

(٦٦) انظر ذلك في ترجمته في الإصابة وغيرها، وبحثنا عن: «الثابتون على الإسلام في فتنة الردة...».

(٦٧) البخاري/ الفتح (١٢/ ٢٧١/ح ٣١٨١) و (١٦/ ٣٣/ح ٤١٨٩).

(٦٨) البخاري/ الفتح (١١/ ١٧٨ - ١٨٠/ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

فدعا الرسول ﷺ لمن حلق منهم ثلاثا ولمن قصر مرة واحدة[٦٩].

وكان عدد ما نحروه سبعين بدنة[٧٠]، كل بدنة عن سبعة أشخاص[٧١].

وكان هدي رسول الله ﷺ يومئذ جملا لأبي جهل من غنائم بدر، نحره ليغيظ بذلك المشركين[٧٢]. ونحروا بعض الهدي في الحديبية في الحل[٧٣]، والبعض الآخر نحره نَاجِية بن جُنْدُب داخل منطقة الحرم[٧٤].

ولا شك أن هذا التصرف من عمر وغيره من المسلمين ما هو إلا اجتهاد منهم ورغبة في إذلال المشركين[٧٥].

ولم تتوقف قريش عن التحرش بالمسلمين واستفزازهم خلال مفاوضات كتابة الصلح وبعد كتابته، وقد تصرف الرسول ﷺ والصحابة بانضباط شديد إزاء هذه الأفعال. فعندما حاول ثمانون من رجال مكة مهاجمة معسكر المسلمين على غرة، أسرهم المسلمون وعفا عنهم الرسول ﷺ[٧٦] وكرر المحاولة ثلاثون آخرون من قريش أثناء إبرام الصلح، فأسروا، وأطلق الرسول ﷺ أيضا سراحهم[٧٧].

وبعد إبرام الصلح حاول سبعون من المشركين استفزاز المسلمين، فأسروهم.

وقبض سلمة بن الأكوع على أربعة من المشركين أساءوا إلى الرسول ﷺ، بعد إبرام الصلح، فعفا عنهم الرسول ﷺ. وقد نزلت في ذلك الآية ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾[٧٨][٧٩].

---

(٦٩) مسند أحمد (٢/ ٣٤، ١٥١) بإسناد حسن.

(٧٠) مسند أحمد (٤/ ٣٢٤) بإسناد حسن.

(٧١) مسلم (٢/ ٩٥٥/ح ١٣١٨).

(٧٢) سنن أبي داود مع معالم السنن/ ك. المناسك، ص ١٧٤٩، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، والمستدرك (١/ ٤٦٧) وصححه الحاكم، وأحمد (١/ ٢٣٤) بإسناد حسن.

(٧٣) البخاري/ الفتح (١١/ ١٣١/ح ٢٧٠١).

(٧٤) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٢) بإسناد صحيح.

(٧٥) مسند أحمد (٤/ ٣٢٥) بإسناد حسن.

(٧٦) مسلم (٣/ ١٤٤٢/ح ١٨٠٨)، وأحمد في المسند (٣/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ٢٩٠).

(٧٧) مسند أحمد (٤/ ٨٦) بإسناد رجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٤٥) وقال الحاكم (٢/ ٤٦٠): «صحيح على شرط الشيخين».

(٧٨) الفتح: الآية ٢٤.

(٧٩) مسلم (٣/ ١٤٣٤/ح ١٨٠٧).

ثم رجع المسلمون إلى المدينة بعد أن غابوا عنها شهرا ونصف الشهر[٨٠]، منها بضعة عشر يوما، ويقال عشرين يوما، مكثوها بالحديبية[٨١].

وفي طريق العودة تكررت معجزة النبي ﷺ في تكثير الطعام والماء، مثلما حدث في طعام جابر يوم الخندق، وتكثير ماء بئر الحديبية، فقد ذكر سلمة ابن الأكوع أنهم عندما أصابهم الجوع وكادوا أن يذبحوا رواحلهم دعا الرسول ﷺ بأزواد الجيش، فلم يتجاوز ربضة العنز، وهم أربع عشرة مائة، فأكلوا حتى شبعوا جميعا وحشوا جربهم، ثم جيء له بأداوة وضوء فيها نطفة ماء فأفرغها في قدح، فتوضأ منها كل الجيش[٨٢].

ونزلت سورة الفتح، وهم في طريق العودة: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾[٨٣] وقال عنها الرسول ﷺ: «لقد أنزلت عليَّ الليلة سورة لهي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس»[٨٤]. وقال عمر متعجبا: «أو فتح هو؟» فقال له الرسول ﷺ: «نعم»، فطابت نفسه ورجع[٨٥]، وفي رواية: «نعم، والذي نفسي بيده إنه لفتح»[٨٦]. وفرح المسلمون بذلك فرحا غامرا، وانجلت تلك السحابة من الغم، وأدركوا قصورهم عن إدراك كل الأسباب والنتائج، وأن الخير في التسليم لأمر الله ورسوله.

وعندما جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة لم يردها إلى أهلها عندما طلبوها لما أنزل الله في النساء ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن... ولا هم يحلون لهن﴾[٨٧][٨٨]. فكان

---

(٨٠) ابن سيد الناس: عيون الأثر (٢/١٢٣) من رواية ابن عائذ.
(٨١) الواقدي (٢/٦١٦) وابن سعد (٢/٩٨) معلقا.
(٨٢) مسلم (٣/١٣٥٤/ح ١٧٢٩)، والبخاري/ الفتح (١٦/١٦/ح ٤١٥٢).
(٨٣) الفتح: ١.
(٨٤) البخاري/ الفتح (١٦/٢٨/ح ٤١٧٧) والآية ضمن الحديث.
(٨٥) مسلم (٣/١٤١٢/ح ١٧٨٥).
(٨٦) الحاكم في المستدرك (٢/٤٥٩) وقال: حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وسنن أبي داود مع معالم السنن (٣/١٧٤ - ١٧٥/ك. الجهاد/ ب. فيمن أسهم له سهما/ح ٢٧٣٦) ومسند أحمد (٣/٤٢٠) وفسر أنس الفتح بالحديبية. انظر: البخاري/ الفتح (١٦/٢٦/ح ٤١٧٢) و(١٨/٢١١/ح ٤٨٣٤).
(٨٧) الممتحنة: ١٠.
(٨٨) البخاري/ الفتح (١١/١٤٠/ح ٢٧١١، ٢٧١٢).

الرسول ﷺ لهذا يختبرهن، فإن كن خرجن بسبب الإسلام استبقاهن مع دفع مهورهن لأزواجهن، وكان قبل الصلح لا يعيد إليهم مهور الزوجات[٨٩].

وهذه الآية الواردة في عدم رد المهاجرات المسلمات إلى الكفار هي التي استثنت من شرط الرد وحرمت المسلمات على المشركين ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[٩٠][٩١].

المبحث الثاني: فقه وحكم ودروس في صلح الحديبية:

١ ـ عندما وجد سبب مانع من أداء المسلمين لعمرتهم التي أحرموا لها تحللوا، وبذلك شرع التحلل للمعتمر وأنه لا يلزمه القضاء[٩٢].

٢ ـ أذن الرسول ﷺ لكعب بن عُجْرَة أن يحلق رأسه وهو محرم، لأذى أصابه، على أن يذبح شاة فدية أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين. ونزلت الآية ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[٩٣][٩٤]

٣ ـ أذن النبي ﷺ للصحابة بالصلاة في منازلهم عندما نزل المطر[٩٥].

٤ ـ وقعت تطبيقات عملية لمبدأ الشورى في الإسلام، حيث استشارهم في الإغارة على ذراري المشركين الذين يساندون قريشا، كما ذكرنا. واستشار أم سلمة في أمر الناس عندما أبطؤوا في التحلل، وأخذ برأيها، كما ذكرنا.

٥ ـ ويستنتج من مدة الصلح أن الحد الأعلى لمهادنة الكفار عشر سنين،

---

(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٢٩) من مرسل الزهري وعبدالله بن أبي بكر وابن إسحاق من مرسل عروة ـ ابن هشام (٣/ ٤٥٣). وفي إسناد ابن إسحاق والواقدي مسلم بن عبدالله وهو مجهول، ولم يصرح ابن اسحاق بالسماع، والواقدي متروك كما تعلم، وبذلك يكون الإسناد ضعيفاً لا يحتج به، حيث لم تتحقق فيه شروط المرسل المقبول، وهي:
١ ـ أن يكون كلا المرسلين من كبار التابعين.
٢ ـ أن يكون كل منهما أخذ عن غير شيوخ الآخر.
٣ ـ أن يصح سند كل من الحديثين إلى من أرسله.

(٩٠) الممتحنة: ١٠.

(٩١) البخاري/ الفتح (١١/ ١٤٠/ح ٢٧١١، ٢٧١٢) والسنن الكبرى (٩/ ٢٢٨) وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٥١).

(٩٢) انظر مباحث الإحصار في كتب فقه الحج.

(٩٣) البقرة: ١٩٦.

(٩٤) البخاري/ الفتح (٨/ ١٣٢/ح ١٨١٦ ـ ١٨١٨)، مسلم ٢/ ٨٥٩ ـ ٨٦٢/ح ١٢٠١).

(٩٥) ابن ماجه: السنن/ك. إقامة الصلاة/ ص ٩٣٦) بإسناد صحيح.

لأن أصل العلاقة معهم الحرب وليس الهدنة.

٦ ـ جواز مصالحة الكفار على رد من جاء من قبلهم مسلما.

٧ ـ إستحباب التفاؤل لقوله ﷺ: «سهل أمركم» وذلك عندما قدم عليهم سهيل بن عمرو مفاوضا.

٨ ـ كفر من يقول: «مطرنا بنوء[٩٦] كذا وكذا» والصواب أن يقول: «مطرنا بفضل الله ورحمته. قال ذلك الرسول ﷺ للصحابة عندما صلى بهم الصبح إثر مطر هطل ليلا[٩٧].

٩ ـ جواز التبرك بآثار النبي ﷺ مثل التوضؤ بماء وضوئه ﷺ[٩٨]، وهو خاص به خلافا لآثار الصالحين من أمته[٩٩].

١٠ ـ السنة لمن نام عن صلاته أو نسيها أن يصليها وإن خرج وقتها، وذلك لأن المسلمين ناموا عن صلاة الصبح وهم في طريق عودتهم من الحديبية ولم يوقظهم إلا حر الشمس، ونام حارسهم بلال، فصلوها حين استيقظوا[١٠٠].

١١ ـ في الصلح اعتراف من قريش بكيان المسلمين لأول مرة، فعاملتهم معاملة الند للند.

١٢ ـ ذهاب هيبة قريش، بدليل مبادرة خزاعة الانضمام إلى حلف المسلمين دون خشية من قريش كما كان في السابق.

١٣ ـ أتاح الصلح للمسلمين التفرغ ليهود خيبر خاصة ويهود تيماء وفدك بصفة عامة.

١٤ ـ أتيح للمسلمين مضاعفة جهودهم لنشر الإسلام، وفي ذلك قال الزهري: «فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان

---

(٩٦) الأنواء: هي ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، وإنما سميت نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ـ النهاية (٥/١٢٢).

(٩٧) البخاري/ الفتح (٤/٢٦٣/ح ٨٤٦).

(٩٨) البخاري/ الفتح (١١/ ١٧٠/ ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٩٩) الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٨).

(١٠٠) سنن أبي داود مع معالم السنن: (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ كتاب الصلاة ب. في من نام عن الصلاة أو نسيها/ح ٤٤٧). والنسائي: السنن الكبرى/ ١١٩، وصححه الهيثمي كما في المجمع (١/ ٣١٩).

القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب، وآمن الناس بعضهم بعضا، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك»[١٠١]. وعلق ابن هشام على هذا قائلا: «والدليل على قول الزهري أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في ألف واربعمائة في قول جابر، ثم خرج في عام الفتح بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف»[١٠٢].

١٥ ـ جاءت نتائج بعض الشروط في صالح المسلمين من ذلك أن أبا بَصِير عندما فر من المشركين ولجأ إلى المسلمين رده الرسول ﷺ إليهم عندما طلبوه، فعدا على حَارِسَيْهِ فقتل أحدهما، وفر الآخر، وعاد أبوبصير إلى المدينة، وقال للرسول ﷺ: «قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم» فقال النبي ﷺ «وَيل أمّه مِسْعَرُ حَرْبٍ لو كان له أحد»، ففهم أبوبصير نية الرسول ﷺ في رده إلى المشركين، فلجأ إلى سيف البحر...»[١٠٣] وفهم المستضعفون المسلمون في مكة إشارة الرسول ﷺ: مِسْعَرُ حَرْبٍ لو كان له أحد»، ففروا من مكة ولحقوا بأبي بصير، وعلى رأسهم أبوجندل. وتكونت منهم عصابة، أخذت تتعرض لقوافل قريش، فأرسلت قريش إلى الرسول ﷺ تناشده أن يعطيهم الأمان بالمدينة، فأرسل إليهم[١٠٤]، وهم بناحية العِيص، فجاؤوا، وكانوا قريبا من الستين أو السبعين رجلا[١٠٥].

١٦ ـ في قصة أبي بصير وأبي جندل ورفقائهم في العِيص، نموذج يقتدى به في الثبات على العقيدة وبذل الجهد في نصرتها وعدم الاستكانة للطغاة.

---

(١٠١) ابن إسحاق بإسناد حسن ـ ابن هشام (٣/٤٤٧).
(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٤٤٨.
(١٠٣) البخاري/ الفتح (١١/ ١٨٠ ـ ١٨٣/ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢).
(١٠٤) المصدر والأماكن نفسها.
(١٠٥) ابن إسحاق، بإسناد حسن ـ إذا اعتبرناه جزءا من حديثه في أمر الحديبية... ـ ابن هشام (٣/ ٤٤٩) وعنده أنهم قريب من سبعين، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٢٧) بإسناد فيه ابن بكير، وهو صدوق يخطىء، والحديث حسن لمتابعاته الكثيرة. وهو من طريق ابن إسحاق كما ذكرنا، وساقه البيهقي في الدلائل (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٥) من رواية الزهري مرسلا، وعنده أنهم صاروا بالعيص ثلثمائة، وأن كتاب الرسول ﷺ قد جاء إلى أبي بصير وهو يحتضر، فمات والكتاب في يده فدفنه أبوجندل وعاد ببقية الرجال، وروى نحوه من مرسل عروة (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦).